



جمعية التنمية
الأهلية بالأطاوله

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالأطاوله
مسجلة في المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم (4008)

سياسة التعامل مع المقبوضات لجمعية التنمية الأهلية بالأطاوله



إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

التعامل مع المقبوضات:

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي :

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :

- إذا كانت مقيدة : فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدمها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .

- إذا كانت غير مقيدة : يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .

- يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :

- النقدية : لا يتم استقبال التبرعات النقدية وانما عن طريق الحسابات الرسمية للجمعية في البنوك المحلية او موقع التبرعات الالكتروني .

- العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض .

يتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.



اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٠٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠١ م هذه السياسة وتم تحديثها في أجتاع رقم (٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٢٠ م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الموضوعة سابقا.

